السيد الأمين العام للأمم المتحدة المحترم

السيد رئيس مجلس الأمن الدولي المحترم

السادة أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة المحترمين

يهدي إليكم القانونيون السوريون الأحرار أطيب تحياتهم ويودون إعلامكم بما يلي :

الموضوع : <u>المرسوم رقم ١٦ / ٢٠١٨ الهادف لتشييع سورية وتسليم الأوقاف لإيران استكمالاً لسيطرة إيران الكاملة على الدولة السورية ، وتصفية كافة معارضي بشار بحجة انتمائهم لجماعة معينة .</u>

الرقم : ٣٧ التاريخ ٥ / ١٠ / ٢٠١٨

<u>السيدات والسادة :</u>

يأتي المرسوم رقم ١٦ / ٢٠١٨ الناظم لعمل وزارة الأوقاف السورية استكمالاً لجريمة التغيير الديمغرافي في سورية وشرعنتها واستكمال إدخال إيران رسمياً في كافة مفاصل مؤسسات الدولة السورية .

إن هذا المرسوم يسعى لخلق وترسيخ الفرق الطائفية والمذهبية قصداً بين مكونات الشعب السوري ووضعهم في حالة صراع وتناحر دائم قد يفضي لنزاعات مسلحة في آخر المطاف .

لقد ركز المرسوم في المادة ٢ منه وفي غيرها من مواده المتعددة على محاربة الوهابية وجماعة الإخوان المسلمين بشكل واضح وأساسي لـ :

١- تفعيل المرسوم رقم ٤٩ / ١٩٨٠ <u>واتهام أي سوري خرج ضد نظام بشار الأسد بالإرهابي وإعدامه</u> دون محاكمات ولمجرد اتهامه بالانتساب للوهابية أو لجماعة الإخوان المسلمين استناداً للمرسوم رقم ٤٩ المخالف لحقوق الإنسان وللحقوق المدنية والسياسية وللدساتير كافة .

٢- لقد حول هذا المرسوم وزارة الأوقاف إلى فرع مخابرات قمعي يرأسه وزير الأوقاف الذي بيده كل شيء وحتى توصيف أي سوري بأنه إرهابي سلفي أو إخونجي وبالتالي يجب التخلص منه .

<u>السيدات والسادة :</u>

لقد منحت المادة ١٢ من المرسوم ١٦ / ٢٠١٨ صلاحيات واسعة لتعيين الخطباء والأئمة وكل من يعمل بالعمل الديني في سورية ومنحته صلاحية تعيين رجال دين غير سوريين بهدف تعيين المرجعيات الشيعية الإيرانية على كافة المؤسسات الدينية في سورية أسوة بباقي مؤسسات الدولة السورية فقد نصت المادة ١٢ على :

أ – يشترط في من يكلف بالعمل الديني أن يكون مسلما متمتعا بجنسية الجمهورية العربية السورية أو من في حكمه ، <u>وللوزير أن يستثنى من شرط الجنسية من يرى تكليفه لضرورات المصلحة العامة</u> ....).

إن الاستثناء الوارد في هذه المادة يعطي الصلاحية للوزير بتكليف من يراه صالحا للعمل الديني من غير السوريين والفلسطينيين الذين يعاملون معاملة السوريين ، يعني أن تتزايد نسبة الإيرانيين في سورية والتي تقوم غالبا بتشييع السوريين من الفقراء والجهلاء مقابل المال و استقدام عائلات شيعية من لبنان والعراق وإيران وأفغانستان يتطلب وجود (علماء و مراجع) تقوم بالإشراف على أتباعهم و إرشادهم مما يفتح الباب لتوظيف علماء ومراجع غير سورية من قم أو النجف أو باقي الحوزات في لبنان وغيرها من الدول وهذا الأمر يؤدي إلى فتح حوزات و حسينيات

ومراكز تعليمية ستقدمها وزارة الأوقاف لهم من أملاك الأوقاف السورية كما يكرس جريمة التغيير الديمغرافي في سورية .

السيدات والسادة :

ثم جاءت المادة ٣٧ من المرسوم لتدعم سيطرة إيران على سورية من خلال تجميد منصب مفتي الجمهورية السني وابتداع المجلس العلمي الفقهي الأعلى وفق الآتي :

يسمى المفتي العام للجمهورية العربية السورية وتحدد مهامه واختصاصاه بمرسوم بناء على اقتراح الوزير لمدة ثلاث سنوات قابلة للتمديد بمرسوم .

هذا النص يطيح بمقام المفتي العام للجمهورية هذا المقام المعروف تاريخيا مقاماً دينياً سنياً يعتمد مذهب أهل السنة في الفتوى كون أغلبية المسلمين في سورية هم من السنة ، وإمعانا في بسط يد إيران على سورية تم تشكيل المجلس العلمي الفقهي الأعلى الذي أعطى لنفسه صلاحيات الإفتاء و مراجعة فتاوى المفتي العام وغيره من مفتيي المحافظات و الذي يشترك في مراجعة هذه الفتاوى ممثلي الطوائف والمذاهب لتغطية تغول وسيطرة إيران التي ستشارك في تشكيلة المجلس العلمي الفقهي الأعلى .

(إن نوايا وأفعال نظام بشار الأسد باتت واضحة وعلنية في تسهيل السيطرة الإيرانية على سورية ومن خلال كافة القوانين والتشريعات التي تصدر عن رأس النظام وحكومته في سبيل تحقيق ذلك .)

السيدات والسادة :

لقد نص المرسوم رقم ١٦ / ٢٠١٨ في مضمونه ومواده على تطبيق التغيير الديمغرافي والاستيلاء على العقارات الوقفية بطرق احتيالية من خلال منحه صلاحيات واسعة لمجلس الأوقاف الأعلى حول ذلك :

المادة ٥٤ مهام وصلاحيات مجلس الأوقاف الأعلى المشكل وفق المادة ٥١ من هذا المرسوم :

ك – البت في طلبات استبدال العقارات الوقفية كافة بما فيها الجوامع والمساجد الخربة والمؤسسات الخيرية و المقابر المندرسة وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي .

المادة ٦٩ :

يجوز استبدال العقارات الوقفية المندرسة والخِرَب من المساجد والمؤسسات الخيرية بالنقد وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي . وبالتالي تنتقل هذه العقارات لإيران وبنفس الوقت يتخلصوا من سكانها السنة أو من ثار على نظام بشار

المادة ٧١ :

ب : يجوز اللجوء إلى الاستبدال بطريق التراضي إذا كان طالب الاستبدال جهة عامة .....) .

المادة ٨٩ : لمجلس الأوقاف الأعلى أن يؤسس شركات تجارية مملوكة له من نوع شركات الأموال تعمل وفق أحكام قانون التجارة و قانون الشركات والقانون المدني لاستثمار وإدارة الأوقاف ولا يجوز أن تدخل العقارات الوقفية ضمن رأسمال الشركة .

إن أحكام هذه المواد القانونية تعطي مجلس الأوقاف الأعلى صلاحية تأسيس شركات مالية مثل

١) الشركات المساهمة المغفلة .

٢) شركات التوصية بالأسهم .

٣) الشركات ذات المسؤولية المحدودة .

٤) الشركات التعاونية .

(وبالتالي إدخال شركات إعادة الإعمار الإيرانية والشراكة معها بحجة إعادة الإعمار للعقارات الوقفية السورية وسيطرتها عليها من خلال نظام (البناء ، التشغيل ، التحويل ، الإعادة) ولعشرات السنين ثم غصبها بشكل نهائي بمرور الوقت لتصبح أملاك إيرانية تثبيتاً للتغيير الديمغرافي للبنية السكانية السورية)

إن منح المجلس الأعلى للأوقاف صلاحية استبدال العقارات الموقوفة للجهات العامة باب من أبواب الاحتيال على القانون في الاستيلاء على أملاك الأوقاف لتصبح عقارات إيرانية حتى عن طريق بيعها لهم .

وتمهيداً لبسط السيطرة الإيرانية ومرجعيتها الشيعية وحوزاتها وحسينياتها على سورية وتغييرها ديموغرافياً جاءت المادة ٨٢ من المرسوم ١٦ / ٢٠١٨ وأجازت في فقرتها أ - (تأجير العقارات الوقفية بعقود طويلة الأجل وبحد أقصى لا يتجاوز أربعين سنة متصلة) وكل ذلك لتسهيل الاستيلاء على العقارات الوقفية وتسليمها للمرجعية الإيرانية الشيعية بطرق قانونية احتيالية عبر تشريعات تم صياغتها من حكومة بشار الأسد في سبيل تحقيق هذه الغاية .

السيدات والسادة:

تمتاز الأوقاف السورية بغنى كبير جداً بعقاراتها الأمر الذي دعا نظام بشار الأسد ليفرد كثيراً من مواد المرسوم رقم ١٦ / ٢٠١٨ لغصب تلك العقارات والاستيلاء عليها تماهياً مع القانون رقم ١٠ لعام ٢٠١٨ وتنفيذاً لخطة التغيير الديمغرافي السكاني في سورية .

لقد منحت المادة ٦٤ من المرسوم الحق لوزير الأوقاف دون غيره بمنع التجاوز والتعدي على العقارات الوقفية أو إزالة التجاوز .

(في حين لو سكت وزير الأوقاف عن التعدي أو الاستيلاء على العقارات الوقفية فلا يحق لأي جهة أخرى إثارة هذا الموضوع حتى القضاء لأن الأمر محصور بوزير الأوقاف الذي تحول لرئيس أكبر فرع مخابرات اسمه وزارة الأوقاف الجديدة في سورية ، وبالتالي يصبح الاستيلاء على أي عقار وقفي ومنحه للمرجعية الشيعية من أبسط الإجراءات المحمية من وزير الأوقاف الجديد بحلته الأمنية وحتى الاستيلاء على أي عقار وقفي يخص أي سوري ويريدون غصب عقاره) .

إن المرسوم رقم ١٦ / ٢٠١٨ جاء مخالفاً للقانون وحقوق الإنسان والحقوق المدنية والسياسية ، بل جاء استكمالاً لجريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية بحق الشعب السوري وهي التغيير الديمغرافي لصالح إيران و إنه يرسخ الطائفية والكراهية والنزعات نحو الكره والعنف لما يزرعه من ظلمٍ ممنهج للسوريين بهدف التخلص منهم وإحلال تركيبة سكانية جديدة موالية لإيران ونظام بشار الأسد يكون غالبيتها من ا الإيرانيين والعراقيين والأفغان واللبنانيين وغيرهم من الموالين لبشار .

السيدات والسادة :

إن المرسوم رقم ١٦ / ٢٠١٨ يكشف سياسة نظام بشار حيال إيران وحيال الشعب السوري بطريقة لا تدع مجالاً للشك بسيطرة إيران الكاملة على سورية واعتبارها ولاية إيرانية ، ويثبت أنه بدون تغيير نظام بشار وحكومته

المنفذة للمخطط لا يمكن دحر إيران ومشروعها الطائفي التوسعي من المنطقة وهاهي تشريعات نظام بشار تثبت الواحدة تلو الأخرى أنها كلها في سبيل تطبيق السيطرة الإيرانية على سورية والمنطقة بدءً بالقانون رقم ١٠ / ٢٠١٨ وليس انتهاءً بالمرسوم ١٦ / ٢٠١٨ .

استناداً لما تقدم عرضه عن المرسوم رقم ١٦ / ٢٠١٨ وأهدافه ومضمونه نطالب بـ :

١- العمل على اتخاذ قرار دولي جماعي لوقف هذا المرسوم المعد خصيصاً لخدمة إيران وضمان سيطرتها على سورية كاملة ومنع المهجرين واللاجئين من العودة لسورية لتهديدهم بوصفهم بالإرهاب وفق هذا المرسوم .

٢- اعتبار هذا المرسوم ركناً من أركان جريمة التغيير الديمغرافي في سورية وتطبيقه جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية .

٣- كل من يشارك في تنفيذ هذا المرسوم يعتبر شريك أو متدخل في جريمة التغيير الديمغرافي في سورية .

ينتهز القانونيون السوريون الأحرار هذه المناسبة ويعربون عن فائق احترامهم وتقديرهم

هيئة القانونيين السوريين